6036- هل يشترط الحج عن النفس قبل الحج عن الغير؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ توفي والدي رحمه الله واموات المسلمين ولم يستطع الحج هل يجوز لي ان احج عنه؟ ومتى يكون ذلك وهل علي ان احج اولا عن نفسي ثم عن مأجورين؟ نعم يجب عليك ان تحج عن نفسك اولا ثم تحج عن والدك - 00:00:00

وهذا من البر هذا هو البر به واذا كان توفرت عنده شروط الحج ثم مات ولم يحج فانه فان الحج يكون باقيا في ذمة دين في ذمة ان تجعله من تركته فان لم يكن له تركة او انت تبرأت من عندك حججت له فهذا من البر - 00:00:20

هذا ينفعه ان شاء الله. نعم - 00:00:40